عند قوله قد قامت الصلوة وفي المبسوط وس اذا فرغت ويجب ان ينوي الامامة وهم الامام خلافا
للم فيه ولو نوى كل واحد منهما انه امام صحت قراءة وموتم بطلت ولو نوى الايتمام باحد اثنين
لا بعينه صحت صلاتهما لا الموتم ولا موتم ولو بعد انفراده قال م من صلى خلف امام وتابعه ولم ينوه
الايتمام لم يصح قال ط من صلى خلف من لا يجوز امامته وتابعه ولم ينو لم تبطل لا اشتراط ان صح الا من
الوجه الاخير الذي هو التلبيس ولا تصح صلاة من صلى مؤتما منفردا ولو نوى الامام بلا عذر لا عند
ع وح وس وقول لابي حا فلو وقف معه ثان حوز صلاته ثم بان كذلك صحت صلاتهما لا هو والعاشق
والمتنفل والمتأهب والمعذور بقعود او عري او غيرها سد ون الجناح قال ض والمجبر وابا ه والوافي
قال علي حليل وفاسد الصلاة وابا ه ابو جعفر قال ع والصبي وابا ه م اخيرا قال واذا احدث اخذ
موتمين صار الثاني الى بين الامام وقال ض في مثله يقف وحده لحوقا متنفل سلم ومضى ولا يصح
قدام الامام ولا ذا ابعد منه بكل العرفين ولا يضر البعد في المسجد ولا قدر قامة في غيره فان تخلل
بينهم طريق او نهر وقطع الايتمام قال ع الا ان يتصل الصفوف فيكون بينهم قامة ولا يضر توسطها قال علي حليل
او لم يتصل لكن وقف عليها صف سد الجناح وان بطلت صلاته واذا ارتفع الامام قدر قامة او هم لم يضر
وان زاد فسدت وارتفاعه لاهم الا في حول المسجد وع واذا حال بين الامام واهل الدين صف على الفوت
او حائط المسجد لم يضر **ومواقف الهي تسعة** قدام الامام ويساره ومنفردا او في صف
المراة وخلفها او في منخفض عن الامام وفي مرتفع عليه وبعيد عنه والمراة قدامهن فبعضها تكره وبعضها
يفسد شيء بالاجماع وشيء مختلف فيه واذا كان الامام في سفينة والموتم في اخرى والماء حائل لم يصح ولو
استوى ظلها وصلوا الى غير جهته جهلا اجزاهم الا عند ض والامامة بعقد وسطهن ولا تكره الاضعاف
واحدا والا بطلت للكل في تقدمها وعن الانسان والقاضي يجوز صفوفا و ض للعذر وتخفض صوتها
وتجهر ادنا وان تخللت صفوفهم مشاركة اقتدت على من عن يمينها ويسارها وخلفها من الصفوف
لا من ان مرت سهوا او لم يكن موتم **فصل** اللاحق اذا وجد الصف منسدا جذب واحدا
صلى معه ويسا عدة جهوا اصله ولا ينفرد الا لعذر ويكبر للاحرام ثم اخرى للركوع ويعتد
بركعة ادركه في ركوعها لا اعتدالها ولا في سجودها الا لا يركع حتى اعتدل فان لحقه ساجدا سجد
معه ندبا ثم متى قام الامام كبر للاحرام وان لم يسجد جاز قال م بالله فان ادركه في تشهد الا وسط كبر
ثم قرا متى قام وما ادركه اول صلوته فمتى سلم الامام التسليمتين قام واتم بلا تكبير خلاف من قعد معه
في غير موضع قعوده كبر لقعوده وقيامه فلو قام قبل الاولى افسد واذا قعد الامام للتشهد ليس للموتم
قعد معه وسكت فلو تشهد لم يضره ومن ادرك جماعة الفجر فلا يصلي سنته فدخل معهم ثم صلاها بعد

ارتفاع الشمس فان صلى عقيب تسليمه جاز ومن ادرك جماعة صلاة قد صلاها منفردا فله رفض
الاولى ونحا معهم والثانية فرضه خلافا للم قال م وض لا يقوم الموتم للاتمام حتى يسلم الامام من سجود
السهو وقيل خلافه قال م الامام ينتظر الداخل في الركوع ليدخل ركعة وخص القاضي خلافه
فصل اذا احدث الامام ولو سهوا بطلت صلاته ولو سهوا الا هم ولو عمدا
فيستخلف ولو حدث عمدا ويلي القهقرا الى الخليفة الذي في الصف الثاني ندبا وشرط الخليفة ان
ان يكون موتما قبل الحدث صالحا للامامة ابتدا قال م الاستخلاف على المؤتم ولا يجب وخالفه ع فيهما
فلو قدم من لا يصلح كالمبتدي وانثى وصبي ولعارض كمتيمم ومتطوع واتى لعذر ومقيم لمسافرين فيما يختلف
فرضهم فيه بطلت واذا قدم امينا وقرأ في الاخريين الا الامين ولو قدم منهما صحت لمثله لا المسافرين
ولو قدم امراة بطلت لها ولهم وعليه وعليهم تجديد نية الامامة والايتمام فان كان مسبوقا قعد
في اخر صلاتهم حتى يسلموا ثم يقوم ليتم فان انتظروه ليسلموا معه جاز واذا لحن الامام مفسدا بطلت عليه
وعليهم ان لم يعزلوا كالحدث وقال القاضي ولو عزلوا المحنة كلهم كما قراءته قراءة لهم واذا حصر
عن القراءة او قعد عن القيام او عري فان رجا زوال عذره اخر الوقت فقد فسدت عليه صلوته ولهم تغيير
فرضه فيستخلف وان لم يرج لم تفسد وقد تغير فرضه فلا يستخلف وان مات قدموا غيره ونووا الايتمام الا
من خلفه منهم فتفسد وان اغمي عليه فسدت صلاته **فصل** لا يضر مشاركة الموتم للامام في تكبيرة وركوعه
وسجوده الا القراءة فيقرا في السرية ويسكت عند جهر الامام في الجهرية الا اذا لم يسمعه لبعد او صمم او كان لا يحسن
فيجوز مخالفته في هذا وفيما قام لخامسة او سجد ثالثة وتم لعشه قال م ان تعذر تنبيهه فلو تابعه على المار
بالزيادة بطلت وفيما لو قدم الامام وقد فاتته ركعة وفيما لو سلم الامام على ثالثة الرباعية فيعزل ويتم
لنفسه وفيما لو قام بعد سجدة فيعزل ويسجد لنفسه وفيما لو سمع جهرا ومخافته او قراءة فيعزل عند الركعة
الاخرة وان خالفه فيما يجب عليه متابعته فيه فاما بالتقدم او بالتاخر اما التقدم فسجد ركن غير
تكبيرة الاحرام لا يفسد واذا سبقه الامام بكلها صحت قال م او استركا في كلها وابا ه ط وض وس وان
تاخر عنه بكلها بطلت وان استركا اولها واستمرا اخرها فان سبق به الامام صحت لا الموتم
وان استركا اخرها واستمرا اولها وسبقه الموتم باولها بطلت لا الامام وان استمرا اولها
واخرها وكان السابق باولها مسبوقا باخرها فان كان السابق باخرها الامام صحت والموتم
بطلت وان سبقه بركن غير التكبير كركوع او سجود او اعتدال سهوا صحت وكذا عمدا الا في
قول الافادة فمن رفع من الركوع الى السجود قبل الامام وكتسليمه وان سبقه بركنين بلا عذر
بطلت كالتسليمتين وركوع واعتدال الا لعذر كصلاة الخوف وكالخليفة المسبوق قال

Copyright © King Saud University